

**اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين
والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024**

**ظهير شريف رقم 1.25.24 صادر في 21 من شعبان 1446
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 06.24 الموافق بموجبه
على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع
بالداخلة في 25 يناير 2024¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.24 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الامضاء: عزيز أخنوش.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7384 صادرة بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025)، ص 1579.

(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 06.24 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية) .

قانون رقم 06.24

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق
للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا، الموقع بالداخلة في 25 يناير 2024.

اتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غامبيا؛

(المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين").

حرصا منهما على المساهمة في تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين؛
رغبة منهما في تعزيز التعاون في مجال النقل الطرقي في إطار اقتصاديات السوق؛
اعترافا منهما بالمصلحة المتبادلة وأهمية إبرام اتفاق النقل الدولي الطرقي،
اتفقا على ما يلي:

1-النطاق وتعريف

المادة الأولى

يطبق هذا الاتفاق على النقل الطرقي للمسافرين وللبنائع الذي يقوم به الناقل الذي يحق له في بلده الأصلي وفقا لتشريعاته الوطنية إجراء عمليات النقل الدولي ويجوز له إجراء هذه العمليات من أو إلى أو عبر أراضي الدولة الأخرى بواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين.

المادة الثانية

بموجب هذا الاتفاق، يقصد بـ:

1. البلد الأصلي: أراضي الطرف الذي يقيم فيها الناقل والذي تم بها تسجيل المركبة.
2. البلد المضيف: أراضي الطرف الذي تنجز بها عمليات النقل دون أن تكون المركبة مسجلة بها ودون أن يكون الناقل مقيما بها.
3. ناقل: أي شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقره الاجتماعي بأراضي أحد الطرفين والمرخص له ممارسة النقل الدولي للمسافرين أو للبنائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات والأنظمة الوطنية الجاري بها العمل.
4. مركبة طرقية لنقل البنائع: مركبة ذات محرك، مقطورة أو نصف مقطورة أو تشكيلة من هذه المركبات مسجلة بأراضي الطرفين، مهيأة للنقل الدولي.

5. مركبة نقل المسافرين / حافلة: مركبة صممت وجهزت من أجل نقل المسافرين وتتوفر إضافة إلى مقعد السائق على أكثر من ثمانية مقاعد.
- بالنسبة للخدمات المنتظمة، يتعين على المركبة أن تكون قادرة على نقل أكثر من 25 شخصا.
6. الترخيص / الرخصة: وثيقة صادرة عن السلطات المختصة في أحد الطرفين تمنح الحق / الإمكانية للمركبة المسجلة في أراضي الطرف الآخر للقيام برحلة إلى أو عبر أراضي الطرف الذي أصدر الترخيص / الرخصة.
7. النقل المنتظم للمسافرين: الخدمة التي تؤمن نقل المسافرين عبر مسار محدد حسب مواقيت ولائحة أئمنة حددت وتم نشرها مسبقا. وتكون الخدمات المنتظمة مفتوحة في وجه العموم مع إمكانية إركاب وإنزال المسافرين بنقط توقف محددة مسبقا.
8. الخدمة العرضية: الخدمة التي لا ينطبق عليها تعريف خدمات النقل المنتظم، حيث لا تؤثر وثيرة الخدمات أو عددها على تصنيفها كخدمة عرضية.

II-نقل المسافرين

المادة الثالثة

تخضع لنظام الترخيص المسبق المسلم من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة عن طريق مركبات نقل المسافرين بين أراضي كلا الطرفين أو عبورا بأراضيها، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في المادة 4.

المادة الرابعة

لا تخضع لنظام الرخصة المسبقة على أراضي البلد المضيف، الخدمات المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة:

1. خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إنزال أو إركاب مسافرين أثناء الرحلة؛

2. خدمات منجزة بواسطة مركبة تشمل رحلة ذهاب محملة بمجموعة من المسافرين ورحلة إياب فارغة.

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و 2 أعلاه، بيان الركاب تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة تابعة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج بيان الركاب من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء بيان الركاب بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

المادة الخامسة

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم، المنجزة بواسطة الحافلة، مرخصا لها من طرف السلطات المختصة في بلد المغادرة والوجهة والعبور.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة.

تسلم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة

تخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه.

تحدد مساطر تسليم هذه الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

III-نقل البضائع

المادة السابعة

تخضع لنظام الرخصة المسبقة، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين أو عبورا بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

المادة الثامنة

1. اتفقت السلطات المختصة لكلا الطرفين على نوعين من الرخص:

- رخصة للرحلة: صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، والتي لا تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛

- رخصة صالحة لرحلات متعددة: صالحة لعدد من الرحلات، ذهابا وإيابا، ويحدد هذا العدد من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، وتحدد مدة صلاحيتها في سنة مدنية.
- 2. تتفق اللجنة المشتركة، المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، على التفاصيل المختلفة لنظام الرخص ووثائق المراقبة.
- 3. لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتفويت.
- 4. يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع الرخصة خاصة تسلمها السلطة المختصة للبلد المضيف.
- 5. يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة ويتعين الإدلاء بها لعون المراقبة عند طلبه ذلك.

المادة التاسعة

تتبادل السلطات المختصة للطرفين سنويا عدد متفق عليه من رخص نقل البضائع على بياض.

تحدد اللجنة المشتركة حصيص وصنف وشروط تسليم رخص نقل البضائع على بياض.

المادة العاشرة

تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين رخصا خارج الحصيص بالنسبة لأنواع عمليات النقل التالية:

- أ. النقل الجنائزي بواسطة مركبات مهيئة لهذا الشأن؛
- ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض؛
- ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والرياضية والسيرك والمعارض والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛
- ث. نقل المركبات المتضررة؛
- ج. مركبات الإغاثة والجر؛
- ح. التنقل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لتعويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة؛
- خ. نقل معدات الطيبة اللازمة لحالات الطوارئ ولا سيما عند حدوث كوارث طبيعية والنقل لأغراض المساعدات الإنسانية.

يجوز تعديل هذه اللائحة من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

IV-مقتضيات عامة

المادة الحادية عشرة

لا يمكن لناقل مقيم بأراضي أحد الطرفين إنجاز عمليات نقل المسافرين أو البضائع بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن لناقلي أحد الطرفين إنجاز عمليات للنقل بين أراضي الطرف الآخر وأراضي بلد ثالث.

المادة الثالثة عشرة

لا يجب على المركبات أن تتجاوز وزن ووزن المحور والأبعاد المعتمدة في وثائق التسجيل وكذا الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.
من أجل استعمال المركبات، في البلد المضيف، التي يتجاوز وزنها وأبعادها الحدود المسموح بها، يجب الحصول على ترخيص خاص مسلم من السلطة المختصة للبلد المضيف، ويتعين طلبه مسبقاً.

المادة الرابعة عشرة

يؤدي ناقلو الطرفين، الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، الضرائب والتكاليف الجاري بها العمل فوق أراضي البلد المضيف.

المادة الخامسة عشرة

1. يمكن لأفراد طاقم المركبة أن يستوردوا مؤقتاً، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهم الشخصية والأدوات الضرورية لعربتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقاً للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب الطرفين.
2. يعفى الوقود والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادية للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع والمستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسيير نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.

المادة السادسة عشرة

يجب على الناقلين والمستخدمين التابعين لهم، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين.

المادة السابعة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين، على أراضي، في كل مسألة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة

1. في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لأحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. توجيه إنذار للناقل الذي ارتكب المخالفة؛

ب. إلغاء أو سحب بصفة مؤقتة الرخصة التي تسمح للناقل بإنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف الذي ارتكبت فيه المخالفة.

2. تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة للبلد المضيف التي طلبته.

3. لا تستثنى مقتضيات هذه المادة العقوبات القانونية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

المادة التاسعة عشرة

يعين الطرفان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الضرورية، أو الإحصائيات أو غيرها.

المادة العشرون

من أجل التنفيذ السليم لمقتضيات هذا الاتفاق، يحدث الطرفان لجنة مشتركة.

تجتمع اللجنة المشتركة بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين بالتناوب فوق تراب كل واحد منهما.

المادة الواحد والعشرون

تنفذ أحكام هذا الاتفاق بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن.

تتكاف اللجنة المشتركة، المشار إليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، بصياغة وتعديل هذا البروتوكول.

المادة الثانية والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضيف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على ترخيص خاص مسلم مسبقا من طرف السلطة المختصة لهذا البلد.

المادة الثالثة والعشرون

يتم تحديد قائمة البضائع المستثناة من نطاق هذا الاتفاق من قبل اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة والعشرون

تتم تسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وديا بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تغيير أو تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، بموافقة كتابية متبادلة بين الطرفين.

المادة السادسة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوصل بآخر إشعار، عبر القنوات الدبلوماسية، يخبر من خلاله الطرفان بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما القانونية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، يسري مفعول إنهاء الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ توصل الطرف الآخر بهذا الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في الداخلة، بتاريخ 25 يناير 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والانجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية، وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن

حكومة المملكة المغربية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الإفريقي والمغارية المقيمين بالخارج

عن

حكومة جمهورية غامبيا

مامادو طنغارا

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الدولي والغامبيين بالخارج